### ١٠١/٣٧ ـ غزو جنوب افريقيا لليسوتو

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد علمت** بغزو جنوب افريقيا لليسوتو في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، مما أدى إلى خسارة أرواح بريئة وتدمير للممتلكات ،

**وإذ تلاحظ ببالغ القلق** أعمال العدوان المستمرة من جانب جنوب افريقيا ضد ليسوتو وغيرها من الدول الافريقية المجاورة ، في تجاهل تام لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ،

**وإذ تحزنها** الخسارة الفاجعة في الأرواح البشرية ، وإذ يقلقها ما لحق بالممتلكات من أضرار ودمار نتيجة لغزو جنوب افريقيا لليسوتو ،

**واقتناعا منها** بأن التضامن الدولي مع ليسوتو ، بوصفها دولة مجاورة لجنوب افريقيا ، ضروري للمواجهة الفعّالة لسياسة جنوب افريقيا القائمة على إكراه جيرانها على عدم معارضة سياسة الفصل العنصري التي تتبعها وعلى عدم إتاحة الملتجأ للاجئين من جنوب افريقيا ،

١ ـ **تدين** جنوب افريقيا لغزوها لليسوتو دون أي استفزاز ، مما أدى إلى خسارة أرواح بريئة وتدمير للممتلكات ؛

٢ ـ **تثني على** حكومة ليسوتو لمعارضتها لسياسة الفصل العنصري التي يتبعها النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا ولتوفيرها الملتجأ للاجئين من جنوب افريقيا ؛

٣ ـ **تحث** مجلس الأمن على اتخاذ خطوات فورية لمنع جنوب افريقيا من تكرار أعمالها العدوانية ضد ليسوتو وغيرها من الدول الافريقية المستقلة المجاورة ومن إثارة عدم الاستقرار في تلك البلدان .

**الجلسة العامة ١٠٣**
**١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢**

### ١٢٣/٣٧ ـ الحالة في الشرق الأوسط

**ألف**

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد ناقشت** البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

**وإذ تحيط علما** بتقارير الأمين العام[٧١] ،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

**وإذ تعيد تأكيد** قراريها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل ، في جملة أمور ، « قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة » ونصت فيه على أنه « ما من اعتبار أيّا كانت طبيعته ، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان » ،

**وإذ تعيد تأكيد** المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

**وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٢] على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة بما فيها القدس ،

**وإذ تلاحظ** أن سجل اسرائيل وإجراءاتها تثبت إثباتا قاطعا أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم ، وأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

**وإذ تلاحظ كذلك** أن اسرائيل قد رفضت ، انتهاكا للمادة ٢٥ من الميثاق ، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، وآخرها القرار ٤٩٧ (١٩٨١) وبذلك لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق ،

١ ـ **تدين بقوة** اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقراري الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء و د إ ط ـ ١/٩ ؛

٢ ـ **تعلن مرة أخرى** أن قرار اسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها

---

(٧١) A/37/169-S/14953 , Add. 1-3 .

(٧٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ ( من النص الانكليزي ) .

على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يعد عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) ؛

٣ ـ **تعلن مرة أخرى** أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة باطل أصلا وخال كل الخلو من أية صحة قانونية و/أو أي أثر قانوني ؛

٤ ـ **تعلن** أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية الخاصة بضم الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، أو التي تستهدف ذلك ، تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٥ ـ **تقرر مرة أخرى** أن جميع الاجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها ؛

٦ ـ **تعيد تأكيد ما قررته** من أن جميع أحكام اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧[٧٣] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، ما فتئت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتطلب إلى جميع أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛

٧ ـ **تقرر مرة أخرى** أن مواصلة اسرائيل احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها إياها بالفعل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذها قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الاقليم يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين ؛

٨ ـ **تشجب بقوة** الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، « التدابير المناسبة » المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالاجماع ؛

٩ ـ **تشجب كذلك** أي دعم سياسي واقتصادي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى اسرائيل ، من شأنه أن يشجع اسرائيل على ارتكاب الأعمال العدوانية وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأراضي العربية المحتلة ؛

١٠ ـ **تؤكد بقوة مرة أخرى على مطالبتها** بأن تلغي اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور قرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية ، والذي ترتب عليه الضم الفعلي لتلك الأراضي ؛

١١ ـ **تعيد مرة أخرى تأكيد** الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو شرط أساسي لاقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط ؛

١٢ ـ **تقرر مرة أخرى** أن سجل اسرائيل وإجراءاتها تثبت أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم ، وأنها تمعن في انتهاك المبادىء الواردة في الميثاق ، وأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق أو بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ ؛

١٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية :

( أ ) الامتناع عن إمداد اسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدات عسكرية تتلقاها اسرائيل منها ؛

( ب ) الامتناع عن اقتناء أية أسلحة أو معدات عسكرية من اسرائيل ؛

( ج ) وقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لاسرائيل ووقف التعاون معها ؛

( د ) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع اسرائيل ؛

١٤ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور ، فرادى ومجتمعة ، عن كل تعاون مع اسرائيل كي تعزلها عزلا تاما في جميع الميادين ؛

١٥ ـ **تحث** الدول غير الأعضاء على التصرف وفقا لأحكام هذا القرار ؛

---

(٧٣) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 ( اتفاقيات وإعلانات لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ) (New York Oxford University Press) ، ١٩١٥ ، الصفحة ١٠٠ .

١٦ ـ **تطلب إلى** الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لأحكام هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠٨**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢**

## باء

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى الأحكام ذات الصلة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٧٤] ،

**وإذ تشير أيضا** إلى دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٧٥] وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالحق في الهوية الثقافية بجميع أشكالها ،

**وقد علمت** أن الجيش الاسرائيلي استولى أثناء احتلاله لبيروت ، على كل أنواع المحفوظات والوثائق المتعلقة بالتاريخ الفلسطيني والثقافة الفلسطينية وأخذها معه ، بما في ذلك المواد الثقافية كالمحفوظات ، والوثائق والمخطوطات ، والمواد مثل الأفلام الثقافية ، والأعمال الأدبية لكبار الكتاب ، واللوحات ، والأعمال الفنية ، والأعمال الفنية الشعبية ، والأعمال البحتة وما إلى ذلك ، التي تملكها المؤسسات الفلسطينية ـ وخاصة مركز الأبحاث الفلسطيني ـ التي تشكل أساسا لتاريخ الشعب الفلسطيني وثقافته ووعيه الوطني ووحدته وتضامنه ،

١ ـ **تدين** أعمال النهب هذه للتراث الثقافي الفلسطيني ؛

٢ ـ **تطلب إلى** حكومة اسرائيل أن تعيد بالكامل ، عن طريق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، جميع الممتلكات الثقافية التي تعود إلى مؤسسات فلسطينية ، بما في ذلك المحفوظات والوثائق التي نقلت من مركز الأبحاث الفلسطيني والتي استولت عليها القوات الاسرائيلية بصورة تعسفية ،

**الجلسة العامة ١٠٨**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢**

## جيم

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي قررت فيه أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، وبخاصة ما يسمى « القانون الأساسي » المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، جميعها باطلة أصلا ويجب إلغاؤها فورا ،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر المجلس فيه ، في جملة أمور ، أن لا يعترف بـ « القانون الأساسي » ، وطلب فيه إلى جميع الدول التي انشأت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة ،

١ ـ **تشجب** ما قامت به بعض الدول من نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ؛

٢ ـ **تطلب إلى** هذه الدول أن تلتزم بأحكام ما يتصل بذلك من قرارات الأمم المتحدة طبقا لميثاق الأمم المتحدة .

**الجلسة العامة ١٠٨**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢**

## دال

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٩٥ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٩٦ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، والذي أكدت فيه ، في جملة أمور ، أن إبادة الأجناس جريمة بمقتضى القانون الدولي يدينها العالم المتحضر ، ويعاقب على ارتكابها الفاعلون والمشاركون سواء أكانوا أفرادا عاديين أو مسؤولين رسميين أو رجال دولة ، وسواء ارتكبت الجريمة لأسباب دينية أو عنصرية أو سياسية أو لأية أسباب أخرى ،

---

(٧٤) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٧٥) انظر **مرجع المؤتمر العام** ، طبعة عام ١٩٨١ ( باريس ، اليونسكو ، ١٩٨١ ) .

**وإذ تشير** إلى أحكام اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨[٧٦] ،

**وإذ تشير** إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٧] ،

**وقد راعتها** المذبحة الكبيرة التي تعرّض لها الفلسطينيون المدنيون في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين الواقعين في بيروت ،

**وإذ تضع في اعتبارها** سخط العالم على هذه المذبحة وإدانته لها ،

**وإذ تشير** إلى قرارها د إ ط ـ ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

١ ـ **تدين** بأشد لهجة المذبحة الكبيرة التي تعرّض لها الفلسطينيون المدنيون في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين ؛

٢ ـ **تقرر** أن المذبحة عمل من أعمال إبادة الأجناس .

**الجلسة العامة ١٠٨**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢**

## هاء

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد استمعت** إلى خطاب رئيس الجمهورية اللبنانية يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[٧٧] ،

**وإذ تحيط علما** بقرار حكومة لبنان الداعي إلى أن ينسحب من لبنان جميع الجنود غير اللبنانيين والقوات غير اللبنانية الذين لم تأذن لهم الحكومة بالانتشار فيه ،

**وإذ تضع في اعتبارها** قراري مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ،

١ ـ **تدعو** إلى الاحترام التام لسلامة لبنان الاقليمية ، وسيادته ، ووحدته ، واستقلاله السياسي وتؤيد الجهود التي تبذلها حكومة لبنان ، بما تلقاه من تأييد إقليمي ودولي ، لاستعادة السلطة الحصرية للدولة اللبنانية في جميع أنحاء أراضيها حتى الحدود المعترف بها دوليا ،

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠٨**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢**

## واو

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد ناقشت** البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

**وإذ تعيد تأكيد** قراراتها ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و د إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ،

**وإذ تشير** إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٩٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[٧٨] ،

**وإذ ترحب** بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الاسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل

---

(٧٦) القرار ٢٦٠ ألف (د ـ ٣) .

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٥ ، من ٢ إلى ١٨ .

(٧٨) A/37/525-S/15451 .

ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاتزال تحت الاحتلال الاسرائيلي ، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ ، ولأن الشعب الفلسطيني لايزال محروما من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي ، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة ،

**وإذ تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٢] على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

**وإذ تكرر** التشديد على جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع التي تؤكد على عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، وأن اسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

**وإذ تؤكد من جديد كذلك** الضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي ،

**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** للاجراءات الاسرائيلية الأخيرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه ، مما يشكل انتهاكا آخر لمبادىء القانون الدولي ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

**وإذ ترحب** بمشروع السلام العربي الذي أقر بالاجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٧٩] ،

**وإذ تضع في اعتبارها** الخطاب الذي ألقاه جلالة الملك الحسن الثاني ، ملك المغرب ، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[٨٠] بوصفه رئيسا لمؤتمر القمة العربي الثاني عشر ،

١ - **تدين** استمرار احتلال اسرائيل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ، بما فيها القدس ، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وتطالب بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع هذه الأراضي المحتلة ؛

٢ - **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الأطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني ؛

٤ - **تعلن مرة أخرى** أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس تسوية شاملة وعادلة ودائمة لمشكلة الشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، تكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتمكّن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين ، ولاسيما قرارات الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ و ٣٦/١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٨٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

٥ - **ترفض** جميع الاتفاقات والترتيبات من حيث أنها تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتناقض مبادىء الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة ؛

٦ - **تشجب** عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٨

---

(٧٩) انظر A/37/696-S/15510 ، المرفق .

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤٤ ، الفقرات ٨٣ إلى ٩٢ .

(١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وقرارات الجمعية العامة ٢٠٧/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وتقضي بأن قرار اسرائيل ضم القدس وإعلانها « عاصمة » لها ، فضلا عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها المادي وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها ، باطلة جميعها أصلا ، وتطالب بإلغائها فورا ، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات المتصلة بالموضوع ، بما فيها قرارات الجمعية العامة ٨٦/٣٧ ألف إلى هاء ؛

٧ ـ **تدين** عدوان اسرائيل وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ، في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ، لاسيما ضد الفلسطينيين في لبنان ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي وضمها ، وإقامة المستوطنات ، ومحاولات الاغتيال وغيرها من التدابير الارهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

٨ ـ **تدين بقوة** قيام اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم ، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الاسرائيلية على الرعايا السوريين ، وتعلن أن جميع هذه التدابير باطلة أصلا وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٩ ـ **ترى** أن من شأن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، أن تشجع اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأن تضر بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وأن تهدد أمن المنطقة ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تضع حدا لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية ، فضلا عن موارد بشرية ، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دوريا بتطورات الحالة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها .

**الجلسة العامة ١١٢**
**٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢**

## ١٦٦/٣٧ ـ تقديم المساعدة إلى اليمن

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تعي** تماما ما سببه الزلزال الذي عصف بعدة مدن وعشرات من القرى في اليمن في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من دمار شاسع وخسائر كبيرة في الأرواح ،

**وإذ تدرك** الجهود التي تبذلها حكومة اليمن للتخفيف من وطأة ما يكابده ضحايا الزلزال من معاناة ،

**وإذ تدرك أيضا** أن اليمن ، لكونه أحد أقل البلدان نموا ، غير قادر على أن ينهض بالعبء المتعاظم المتمثل في جهود توفير الاغاثة للمناطق المنكوبة وإنعاشها وتعميرها ،

١ ـ **تعرب** عن امتنانها للدول والمنظمات الدولية والاقليمية التي بذلت جهودا لتقديم مساعدات الاغاثة إلى اليمن ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعبّىء الموارد المادية اللازمة من أجل المساعدة في التخفيف من وطأة المعاناة التي يكابدها اليمن ومن الأضرار التي نزلت به نتيجة للزلزال ؛

٣ ـ **تناشد** الدول الأعضاء أن تتبرع بسخاء لجهود الاغاثة وذلك عن طريق القنوات الثنائية و/أو المتعددة الأطراف ، من أجل تعمير المناطق المتأثرة بالزلزال في اليمن ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل ، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، بذل جهوده في حشد جميع مساعدات الطوارىء لليمن ؛

٥ ـ **ترجو** من المنظمات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ـ وعلى وجه الخصوص ، من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، والبنك الدولي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية